أثر القواعد الأصولية والفقهية في بناء أهداف وخصائص وضوابط الـمال في الإسلام

*عماد إبراهيم خليل مصطفى**

ملخص

يقوم الباحث بتحديد تعريفات البحث، وتوضيح أهداف ملكية المال وخصائصه في الإسلام، ثمّ يقوم ببيان أثر القواعد الأصولية والفقهية في بناء أهداف وخصائص وضوابط المال في الإسلام.

ونتيجة البحث تكمن في ثبوت أنّ للقواعد الأصولية والفقهية أثر واضح في أحكام المال في الإسلام يظهر من خلال نماذج من القواعد الأصولية والفقهية، وأمثلة تطبيقية عليها أظهرت الرابط الواضح والأثر الجليّ بين القواعد الأصولية وأحكام المال في الإسلام، ويخضع امتلاك المال في الإسلام إلى القواعد الأصولية والفقهية التي تساعد الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية لمستجدات أحكام المال في الإسلام، مما ترسّخ أهمية القواعد الأصولية والفقهية في بناء أهداف وخصائص وضوابط المال في الإسلام.ومن هذه القواعد: الضرورات تقدّر بقدرها، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ما وجب على سبيل البدل مقدم على ماوجب على سبيل الإرفاق والمصلحة.

الكلمات الدالة: القواعد الأصولية، أحكام المال، السياسة الشرعية، ضوابط الإنفاق في الإسلام، القواعد الفقهية للمال.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، فإن موضوع البحث هو أثر القواعد الأصولية والفقهية في بناء أهداف وخصائص وضوابط الـمال في الإسلام.

إنّ للقواعد الأصولية والفقهية أثر واضح في أحكام المال في الإسلام يظهر من خلال نماذج من القواعد الأصولية والفقهية وأمثلة تطبيقية عليها أظهرت الرابط الواضح والأثر الجليّ بين القواعد الأصولية وأحكام المال في الإسلام.

حيث يخضع امتلاك المال في الإسلام إلى القواعد الأصولية والفقهية التي تساعد الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية لمستجدات أحكام المال في الإسلام، وهذا ما توصل له الباحث من خلال هذا البحث مستعيناً بالله تعالى وتوفيقه.

أهمية البحث:

إن أبواب المعاملات المالية من أهم أبواب الفقه وأدقها، وخاصة في هذا العصر التي تطورت فيه المعاملات المالية تطورا باهراَ، فإن ربطها بالقواعد الأصولية والفقهية وبيان أثر ذلك فيها يسهّل استنباط أحكامها الشرعية، ويجنّب تلك الوقائع كثيراً من التناقض والاضطراب في أحكامها الشرعية، ويثري الفقه وأصوله بالنتائج العلمية والبحثية، ويزيد الملكة الفقهية والأصولية للباحثين ويثري مكتبة الأصول والفقه بما يزيد العلم وتدارسه والإفادة منه في واقع المسلمين.

حدود البحث والمشكلة:

يقوم الباحث بتحديد تعريفات الأساسية للبحث، وتوضيح الأهداف والخصائص للمال في الإسلام، ثم الوصول إلى أثر القواعد الأصولية والفقهية في أحكام المال في الفقه الإسلامي مستدلاً بالأدلة الشرعية والأمثلة التطبيقية، حيث يمكن أن يكون سؤال البحث:

هل هناك أثر للقواعد الفقهية والأصولية في بناء أهداف وخصائص وضوابط الـمال في الإسلام؟

ما القواعد الفقهية والأصولية بناء في أهداف وخصائص وضوابط الـمال في الإسلام؟

منهجية البحث:

اتبع الباحث في البحث المناهج التالية: المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع القواعد الأصولية والفقهية في بناء أهداف

* قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنلوجيا، دولة الامارات العربية المتحدة. تاريخ استلام البحث 2019/2/2، وتاريخ قبوله 2019/9/18.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وخصائص وضوابط المال في الإسلام المتعلقة بالموضوع، والمنهج الاستنباطي: من خلال النظر في القواعد الأصولية والفقهية واستنباط الأثر والحكم الفقهي وكذلك المنهج التأصيلي والاستدلالي متبعاً مايلي: الرجوع للمصادر والمراجع الأصلية، وعزو الآيات الكريمة في القرآن الكريم إلى مكانها، وعزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مظانّها المعتمدة عند علماء الحديث الشريف.

دراسات وأبحاث ذات علاقة بالبحث:

قام الباحث باستقصاء الدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالبحث لهذا الموضوع حيث وجد منها:

أولاً: الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، للدكتور إسماعيل الخالدي، مؤسسة الرسالة، 2010م، وبحث: الضوابط الشرعية في المعاملات المالية، عبد اللطيف جعفر، حيث يبحث الباحثان في الضوابط الشرعية في المعاملات المالية، حيث يذكرا الضوابط والقواعد المتعلقة بالمعاملات المالية في الإسلام، ويفصّلا في دراسة الضوابط والقواعد الفقهية في المعاملات المالية دراسة تطبيقية، وسيقوم الباحث بإضافة دراسة تأصيلية في أثر القواعد الفقهية والأصولية في حفظ المال وأهدافه في الإسلام، واستخلاص هذا الأثر من خلال التطبيقات العملية للقواعد الفقهية والأصولية.

ثانياً: أسس المنهجية للرقابة على المال والمحاسبة عليه في الفكر الإسلامي الدكتور عبد الاله نعمة، حيث ذكر المؤلف هدف بحثه أنّه توضيح الأساس النظري المستوحى من أسلوب الرقابة على المال العام من قبل الشريعة الإسلامية من خلال الأسس المنهجية الإسلامية للسيطرة على المال العام، من حيث الإيرادات والنفقات، كما ويسعى نحو توضيح الأسس العلمية لتطوير العمل المالي والمحاسبي, وفقا لما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية, ومقارنته مع الواقع الإقتصادي الحالي, في ظل العولمة والتحديات الإقتصادية المعاصرة.

، حيث إنّ الباحث في هذه الدراسة أفاد من الدراسة، ويختلف هدف الباحث هنا عن هذه الدراسة، لأن هدف الباحث هنا أن يقوم بالإفادة من هذه الدراسة لبناء دراسة تأصيلية جديدة تتعلق بأثر القواعد الفقهية والأصولية في أهداف وخصائص وضوابط المال في الإسلام.

ثالثاً: القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، للدكتور حسن شحاته، جامعة الأزهر، مصر، يبحث في القواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية، والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة دراسة تطبيقية، حيث سيضيف الباحث هنا دراسة تأصيلية في استخلاص أثر القواعد الفقهية والأصولية في أهداف وخصائص وضوابط المال في الإسلام.

رابعاً: الرقابة المالية في الإسلام، للباحث عوف محمود الكفراوي في بحث، مطبوع من قبل مؤسسة شباب الجامعة في مصر، يذكر متابعة ووأدوات الرقابة المالية في الإسلام وجوانبه، وكذلك كتاب الرقابة المالية في عهد الخلفاء الراشدين، للباحث عيسى أيوب الباروني في طبع من قبل جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس، كلاهما يعتني بدراسة فقهية في المتابعة والرقابة للمال في الإسلام دراسة تطبيقية، حيث قام الباحث بالاطلاع على الدراسات والأبحاث ذات العلاقة، وما يمكن أن يضيفه الباحث في هذا البحث هو دراسة تأصيلية في إبراز أثر القواعد الأصولية والفقهية في بناء أهداف وخصائص وضوابط المال في الإسلام، وضرب على ذلك أمثلة وذكر بعض التطبيقات عليها، وترسيخ أهمية القواعد الأصولية والفقهية في استنباط ضوابط المال في الإسلام، واستخلاص الضوابط العامة للمال في الإسلام كذلك.

خطة البحث:

قد تمّ تقسيم خطة البحث إلى أربع مباحث: المبحث الأول: تعريفات البحث، وفيه مطالب المطلب الأول: : تعريف المال لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: القواعد الأصولية لغة واصطلاحا، المبحث الثاني: أهداف وخصائص ملكية المال في الإسلام، وفيه مطلبان: الأول: أهداف ملكية المال في الإسلام، الثاني: خصائص ملكية المال في الإسلام، المبحث الثالث: أثر القواعد الأصولية والفقهية في ضوابط المال في الإسلام، المبحث الرابع: الضوابط العامّة في ملكية المال في الإسلام.

المبحث الأول: تعريفات البحث:

المطلب الأول: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المال لغة: هو كل ما يقتنى ويحوزه الانسان بالفعل، سواء أكان عينا أم منفعة [1].

ثانياً: تعريف المال إصطلاحاً: عرّف الفقهاء المال بتعريفات فقهية محددة نوضح بعضها فيما يلي:

تعريف الحنفية للمال: "والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز" [2] وتعريف المالكية للمال: "يقع في جميع المتمولات التي تتمول في العادة ويجوز أخذ الأعواض عليها" [3] وتعريف الشافعية للمال: "ولا يقع

اسم مال إلا على ما له قيمة يباع به" [4] وتعريف الحنابلة للمال: "ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة" [5]

تعريف المال عند المعاصرين: تعريف المال عند المعاصرين: هو تلك الأموال التي لا مالك لها من أفراد الناس على التعيين، بل نفعها يعود على مجموع الأمة، من رعاة ورعية، سواء تلك التي وُجدت بخلق الله تعالى دون تدخل من البشر، كالمعادن والنفط والأحجار والماء والكلأ والنار، أو تلك التي أُقيمت بتصرُّفٍ من الناس لكن نفعها عام، كالمساجد والمدارس والطرقات والأنهار والأوقاف الخيرية، ونحوها من المنافع العامة، ومثلها المباني والسيارات والمكاتب والأجهزة والأوراق والأدوات ونحوها. [6]

تعريف آخر قريب منه: الأموال التي أُقيمت بتصرُّفٍ من الناس لكن نفعها عام، كالمساجد والمدارس والطرقات والأنهار والأوقاف الخيرية، ونحوها من المنافع العامة، ومثلها المباني والسيارات والمكاتب والأوراق والأدوات الكهربائية وأجهزة الهاتف والحاسب الآلي، وغير ذلك من فيء وغنيمة وجزية وخراج [7].

ومن خلال التعريفات السابقة، فإنه يظهر للباحث أن التعريف الشامل للمال من خلال استقراء التعريفات السابقة هو: هو كلّ ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه يباح الانتفاع به حقيقة وشرعًا.

فيخرج بذلك المال الحرام لأنه غير مباح، والمال الذي لا يمكن حيازته أو الانتفاع به، والله أعلم

المطلب الثاني: تعريف القواعد الأصولية والفقهية:

أولا: القواعد لغة: القواعد جمع قاعدة، على وزن فاعلة من قعد يقعد قعوداً ولها معان عدة: تطلق على: الأساس، وتطلق على: المرأة الكبيرة المسنة التي قعدت عن المحيض والأزواج، ويطلق على من أصابه داء في جسده فلا يستطيع الحركة، ويطلق على نقيض القيام [(8)]. وكل المعاني تفيد معنى الثبات والاستقرار، ويمكن اختيار معنى الأساس لأنه يبنى عليه ما فوقه، ويتناسب معى المعنى الاصطلاحي في القواعد الفقهية حيث يُبنى عليها في استخلاص الحكم الشرعي وتطبيقاته من خلالها.

ثانياً: القواعد اصطلاحاً:

بعضهم قال: «والقاعدة: حكم كلي ينطبق على جزئياتها ليتعرف أحكامها منه »[(9)]، وبعضهم قال: « الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته » [(10)]

وبعضهم قال: «والقاعدة: هي عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها » [(11)]، وبعضهم قال: «القاعدة: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها »[(12)].

من خلال ما سبق فالقواعد وصفت بأوصاف مثل: قضية، صورة، حكم، أمر، لكنّ الجميع وصف القاعدة بأنها كلية، حيث إنّ ذلك يعد أمراً أساسياً فيها، ولا تكون إلا كذلك، [(13)]حتى وإن كان لها مستثنيات، لأن الاستثناء خلاف الأصل.

القواعد الأصولية اصطلاحاً: هي عبارة عن قواعد كلية تندرج تحتها أنواع من الأدلة التفصيلية في الجملة يستفاد منها في استنباط الأحكام الجزئية[14].

لكن القواعد الفقهية اصطلاحاً: هي: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه [15]

وذكر القرافي عن القواعد الفقهية أنّها: "قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل"[16]

أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

- يعتبر علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزاناً وضابطاً للاستنباط الصحيح، وقواعده وسط بين الأدلة والأحكام فهي التي يستنبط منها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها الدليل والحكم مثل: الأمر للوجوب. أما القاعدة الفقهية فهي قضية أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها فعل المكلف[17].
- القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها، بخلاف القواعد الفقهية فهي أغلبية والحكم فيها يكون على أغلب الجزئيات، ويستثنى منها بعض المسائل. [18]
- تعدّ القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها. [19]
- تعدّ القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، أم الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع. [20]
- تتفق القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية في أن كلاً منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات، ويختلفان في أن قواعد الأصول هي

عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها، وأما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها [21].

المبحث الثاني: أهداف وخصائص ملكية المال في الإسلام.

المطلب الأول: أهداف ملكية المال في الإسلام:

إن من أهداف ملكية المال المحافظة على المال وحمايته من التصرفات غير اللائقة من العمال الذين قد استعملهم الحاكم على جلبه أو إنفاقه.

الهدف الأول: استحقاق جميع الناس الثروة العامة المشتركة: ويدلّ عليه قول رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلإ، والماء، والنار"[22]

الهدف الثاني: تأمين نفقات الدولة: بين الله عز وجل مصرف الزكاة, والغنائم, والفيء, وأهميتها للإنفاق على الدولة ثم ترك – عن قصد – بيان مصارف باقي الإيرادات؛ تيسيرًا على الأمة الإسلامية, والتوسعة عليهم.

الهدف الثّالث: التشجيع على الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين[23].

الهدف الرابع: حفظ أموال الأمة والأفراد: دعا الإسلام إلى تنمية المال باستثماره، وحرم كنزه وعدم ترويجه، نهى الإسلام عن أكل أموال الناس بالباطل مما يؤدي إلى تخلف المجتمع.

الهدف الخامس: تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي: حيث دعا إلى الإنفاق في سبيل الله واعتبره قرضا مربحا يجازى عنه يوم القيامة خير الجزاء، وأوجب الزكاة وشرع الإرث لتفتيت الثروة، فلا تجمع في أيد قليلة.[24]

أمّا شروط متابعة ملكية المال في الإسلام، فهي:

الأول: التحقق من أن الموارد جمعت كما هو مقرر شرعاً، أعني الموارد التي شرعت من الدولة المسلمة لمصلحة الأمة.

الثاني: التأكد من استخدام المال وتوظيفه في الوجهة السليمة، مما قد تتعرض له من الاختلاس ومعالجة ذلك.

الثالث: التحقق من أنّ الإنفاق تم وفق ما هو مقرر له، والتأكّد من حسن استخدام المال [25].

وتوجد أهداف ثانوية لملكية في الإسلام غير ماسبق، منها:

- التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملاءمتها، وملاحظة نقاط الضعف ومعالجتها
- الإطلاع والمتابعة لخطط العمل الموضوعة وتقييم الأداء للتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء [26].
- ولا شك أنه يوجد هدف اقتصادي من عملية المال يعنى بالموازنة بين الموارد والنفقات.
- كذلك يوجد هدف سياسي يُعنى بالمكانة للدولة الإسلامية أمام الدول الأخرى وتميزها بالعدالة وأمام شعوبها كذلك لتحقق سيادة الدولة.
- هدف اجتماعي في تحقيق العدالة الاجتماعية التي تلغي الطبقية في المجتمع ... وهكذا

المطلب الثاني: خصائص ملكية المال في الإسلام.

ملكية المال في الإسلام لها خصائص، ومن خلال استقراء النصوص الشرعية وواقع التطبيق العملي في التاريخ الإسلامي تظهر بعض هذه الخصائص منها:

الخاصية الأولى: ذاتية الإدارة.

فقد تميّز الإسلام بالاهتمام بإحياء الضمير الداخلي للمسلم بمراقبة الله تعالى في عمله، واعتماده على الدين والأخلاق الإسلامية، وهذا يضمن نوعاً من الالتزام الأوّلي للمحافظة على المال، نذكر على ذلك الأمثلة التالية:

أولا: ما روي عن رجل يقول لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه –: " يا أمير المؤمنين لو وسّعت على نفسك في النفقة من مال الله ". فقال عمر له: " أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحدٍ ينفقه عليهم، فهل يحلّ لذلك الرجل أن يستأثر عنهم أموالهم؟"[27]، ما يدلّ على حرص الخلفاء الراشدين وحرصهم على المال وأثر الوازع الداخلي الذي يحكم تصرّفهم والتزامهم بالمحافظة على المال.

ثانياً: كذلك ما عرف من قول للصحابة لعمر عندما جاء إليه بمال عظيم من الخُمس فمدحهم عمر، فقال بعض الحاضرين: لأنك أديّت الأمانة فأدوا، ولو رتعت لرتعوا.[28]

ثالثاً: منع علي بن أبي طالب أخاه عقيلاً من مال بيت المال، فقال له: " يا أخي ليس لك في هذا المال غير ما أعطيتك، ولكن اصبر حتى يجيء مالي وأعطيك ما تريده ".[29]

رابعاً: ومن أعظم أمثلة الملكيّة المثالية للمال: ما قام به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يضيء أحد الشموع لينظر في شؤون المسلمين فيسأله رجل عن أحواله الخاصة، فيطفئ الشمعة ويضيء غيرها الخاصة به، فيسأله الرجل عن سبب ذلك فيقول: هذه شمعة من مال المسلمين وأنا في مصالحهم، أما ما سألتني عن حالي فقد أضأت شمعة خاصة بي. [30]

وهذا النوع من المال أكده وذكره العلماء المسلمون في الكتب الخاصة بالمال، فهذا أبو يوسف يقول: ولا يولّى النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله يعمل فيه بأمانته، ولا تولي من يخونك ويعمل بما لا يحل".[31]

الخاصية الثانية: المال العام للأمّـة:

وأساس هذا أن المال مال الله استخلف الناس عليه، قال الله تعالى: ﴿ وأنفقوا ممّا جعلَكم مستخلفينَ فيه﴾ [32]. وهو جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يعطي الأمة الحق في مراقبة المال.

ولقد كان الخلفاء الراشدون قدوة للمسلمين في الحفاظ على المال والالتزام في الحفاظ على مُقدّرات الدولة وأموال المسلمين، فأبوبكر الصديق عند توليه الخلافة قال: " فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، ... فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني".[33]

وروي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – في قوله: " إن رأيتم فيّ اعوجاجاً فقوموني "، فقام له رجل من عامة الناس فقال: " لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا " فقال الفاروق: " الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقومه بحد سيفه"[34].

ووجه الدلالة: أنّ الخليفة عمر الفاروق رضي الله عنه أتاح للأمّة أن تراقبه وتتابعه ومن ضمن ما تراقبه مال الأمّة وثرواتها وإدارتها وهذا يدلّ على رقابة الأمة لمالها وخيراتها وثرواتها، فالمال العام للأمّة ومستخلفة فيه.

الخاصية الثالثة: الملك في الإسلام موجه بأوامر الله ونواهيه:

المالك الحقيقي هو الله والإنسان مستخلف في هذا الملك قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)[35] . وقال أيضا: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) [36]

فالاستخلاف في الحقيقة ليس مطلقاً بل محدد بقواعد وأصول بينتها الشريعة ووضعت له القيود والضوابط في المدى والكيفية تحسباً واستغلالاً وقتالاً، وقد جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم عن الأمور الأربعة التي يسأل عنها العبد يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

الخاصية الرابعة:

ثبوت الملك لصاحبه يعطيه الحق في كل أنواع الانتفاع والتصرف الشرعي في المملوك.

وهذه الخاصية هي لبّ الملك وجوهره تملك الأشياء لم يشرع إلا من أجل الحصول على منافعه المشروعة كل نوع بحسبه " وهذا التصرف والانتفاع ملازم لثبوت الملك في الشريعة ولا ينفك عنه إلا لمانع "[37]

المبحث الثالث: القواعد الأصولية والفقهية في ضوابط المال في الإسلام:

يخضع امتلاك المال في الإسلام إلى القواعد الأصولية والفقهية التي تساعد الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية لمستجدات المال في الإسلام، وقد ذكرت نماذج من القواعد الأصولية والفقهية وأمثلة تطبيقية عليها لإظهار الرابط الواضح والأثر الجليّ بين القواعد الأصولية واستنباط الحكم الشرعي لأحكام المال في الإسلام.

ومن القواعد الأصولية والفقهية التي لها أثر على المال:

القاعدة الأولى الأصولية: الأمور بمقاصدها [38]:

معنى القاعدة أن صحة الحكم على عمل أو فعل أو تصرف معين مرتبط بنية فاعله، ويجب أن تكون خالصة لله، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: " فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً" (الكهف: 110).

ومعنى ذلك أن النيات هي الفاصلة بين ما يصح منها وما لا يصح من معاملات مالية، فيجب تحديد النية والهدف والمقصد من أي معاملة مالية، وأن تكون صالحة، وفي ضوء ذلك يكون العمل الصالح التابع لهذه النية ولا تحايل على شرع الله، لأن المعاملات عبادة [39].

القاعدة الثانية الأصولية: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح [40]:

وتعني هذه القاعدة في مجال الإنفاق أن النفقة التي من شأنها أن تزيل ضرراً تقدم على النفقة التي تجلب نفعاً، فنفقات الدفاع تقدم على نفقات التعليم حيث إنّ الأولى تدفع ضرراً عن البلاد بينما الثانية تجلب نفعاً لها، وإن كان كلاهما يعد من النفقات الضرورية، كذلك فإن نفقات المحافظة على أرض المسلمين بأيديهم مقدمة على نفقات تحرير أرضهم وإن كانت كلتاهما نفقة دفاعية [41].

القاعدة الثالثة الأصولية: وسائل الحرام حرام [42].

يقصد بهذه القاعدة أن تكون الغاية من المعاملات المالية مشروعة ومتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك الوسائل المحققة لهذه الغاية مشروعة، بمعنى مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة، أما إذا استخدمت وسائل غير مشروعة فما يتحقق عنها من ربح أو غيره يعتبر حراما يجب التخلص منه في وجوه الخير وليس بنية التصدق [43].

فعلى سبيل المثال يعتبر الكسب المتحصل عليه من وسائل الغش والغرر والجهالة والتدليس حراما، والمال الذي تم الحصول عليه من وسيلة الميسر أو التجارة في المحرمات يعتبر حراما، والتصدق بمال حرام غير مقبول لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ولا تقبل صدقة من غلول [44].

القاعدة الرابعة الفقهية: الأصل في العقود اللزوم [45].

يجب على أطراف العقد الالتزام بما ورد به من شروط تراضيا عليها ما دام هذا العقد قد استوفى أركانه الشرعية، باستثناء أي شرط مخالف لشرع الله، حيث يعتبر باطلا **[46]**.

فعلى سبيل المثال لا يتم الالتزام في عقد البيع إذا وجد شرط به ربا أو جهالة أو تدليساً أو غررا جسيما، كما لا يتم الالتزام في عقد المضاربة بشرط ضمان رأس المال أو ضمان حد أدنى من الربح [47].

القاعدة الخامسة الأصولية: الضرورات تقدر بقدرها [48]:

وتفيد هذه القاعدة في تحديد المقدار اللازم لإشباع الحاجة العامة، فالإنفاق على أي حاجة من الحاجات مهما كانت ضرورتها ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بقدر إشباع الحاجة وألا يزيد عن ذلك لأنه بذلك يدخل في الإسراف المنهى عنه والذي يعني تجاوز الحد في إشباع الحاجة **[49]**.

القاعدة السادسة الفقهية: المعروف عرفا كالمشروط شرطا [50].

تعني القاعدة إذا تعارف الناس على أمر من الأمور، وغير مخالف لنصوص التشريع أو نص صريح وارد بالعقد يعتبر هذا العرف نافذا وكأنه شرط واجب الالتزام به، وفي هذا الخصوص يقول الفقهاء: " المشروط عرفا كالمشروط لفظا "، و" العادة في عرف الشرع كالشرط " [51].

و من أمثلة التطبيقات العملية لهذه القاعدة: إذا لم يحدد أجر العامل يُقدر على أساس ما تعارف الناس في حالته، وكذلك تكون نفقات نقل الشيء المبيع على المشتري، وأيضا تتحمل شركة المضاربة نفقات المضارب المرتبطة بنشاط الشركة، كما يعتبر البقشيش جزءا من الأجر ومن حق العامل، وتعدّ نفقة إنتقال الأجير إلى مكان عمله على صاحب العمل إلا إذا كان المكان نائيا، كما يعامل الشيك في الصرف بديلا عن الصرف النقدي إذا كان تاريخ استحقاقه هو يوم الصرف [52].

القاعدة السابعة الأصولية: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[53]:

بمعنى أن الإنفاق الذي يحقق مصلحة الأغلبية في المجتمع مقدم على الإنفاق الذي يحقق فئة أقل من المواطنين فمثلاً إنشاء طريق يصل بين تجمعين كبيرين للسكان مقدم على إنشاء طريق يصل بين تجمعين صغيرين، وإنشاء جامعة في مدينة يقطنها مليون نسمة مقدم على إنشاء جامعة في مدينة يقطنها مائة ألف نسمة[54].

القاعدة الثامنة الفقهية: العبرة في العقود المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني [55].

وتعني هذه القاعدة أن الاعتبار في العقود يدور حول المعنى المقصود، وليست الألفاظ والمصطلحات، ومن مرادفات هذه القاعدة: " الأمور بمقاصدها"، و" العقود مبنية على المقاصد "، والمقاصد معتبرة"[56].

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة في المعاملات المالية: تعدّ الهبة بعوض في الأعيان بيعاً لأن القصد البيع ولا يُنظر للهبة، واشتراط أن يكون جميع الربح لصاحب العمل في المضاربة يُعتبر قرضاً حسناً، واشتراط أن يكون كل الربح لصاحب المال يعتبر ليس مضاربة فالعبرة بالمقاصد والمعاني.

القاعدة التاسعة الفقهية: الغرر الكثير يفسد العقود [57].

يقصد بالغرر تقديم معلومات وبيانات غير سليمة واستخدام وسائل وأساليب خادعة لتحفيز المتعامل على الإقدام على عمل معين مما يترتب عليه ضرراً معينا، ويعتبر الغرر جسيما (كثيرا) إذا كان الضرر جسيما، ويعتبر الغرر يسيرا إذا كان الضرر يسيرا، وتأسيسا على ذلك تفسد العقود التي بها غررا كثيرا، ولا تفسد إذا كان بها غرراً يسيراً، ويرجع إلى أهل العلم والاختصاص في تقدير الجسيم واليسير[58].

فعلى سبيل المثال يفسد عقد البيع إذا تبين أن البضاعة مشتراة من دولة محاربة أو أنها غير صالحة للاستخدام الآدمي، لأن هذا غررا جسيما، ولا يفسد العقد إذا كان بالبضاعة عيوباً يسيرة لا تعطّل الاستفادة والانتفاع منها لأنّ هذا غرر يسير معفو عنه[59].

ومن نماذج الغرر الجسيم المنهي عنه في البيوع، بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وبيع المجهول ثمنا أو وصفا أو أجلا، وبيع غير المقدور على تسليمه.

القاعدة العاشرة: ما وجب على سبيل البدل مقدم على ماوجب على سبيل الإرفاق والمصلحة[60]

فالنفقات منها ما يعد ديناً على الدولة مقابل السلع والخدمات التي تحصل عليها، وهناك نفقات تتمثل في صورة تقديم للمال على سبيل المصلحة والإرفاق، فالنفقات على الأساس الأول، مقدمة على النفقات في الأساس الثاني لأن الأولى تمثل ديناً واجب للدولة دفعه، بينما الثانية تقوم به بتوفر مصادر تمويله لأنه ليس مطلوب منها تغطيته، بل صرفه مرهون بتوفره لدي الدولة.

يقول الماوردي: "فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير ديناً فيه فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يفترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرتفاق"[61].

القاعدة العاشرة الفقهية: الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مُفْضِية إلى نزاع مشكل:

يقصد بالجهالة عدم الوضوح التام في صياغة مواد العقود، أو تجاهل بعض الأمور الواجب الاتفاق عليها، مما يؤدي إلى التأويل واختلاف وجهات النظر حول تفسير ما غمض وبيان ما تم تجاهله أو نسيانه، وهذا يؤدي إلى النزاع والخصومة [62].

و يقول الفقهاء: " إن الجهالة ليست مانعة لذاتها بل لكونها مفضية إلى النزاع، وتعدّ العقود المتضمنة جهالة فاسدة إذا كانت تؤدي إلى الظلم وضياع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل، وفي هذه الحالة يرجع إلى العرف "[63].

و من نماذج الجهالة المفضية إلى النزاع المشكل: عدم الاتفاق على طريقة توزيع الأرباح، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع الثنيا (الاستثناء) مثل أن يقول البائع بعتك هذه الأغنام إلا بعضها.

القاعدة الحادية عشرة الأصولية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

يقصد بالقاعدة أنه إذا تحققت الحاجة خاصة إذا كانت عامة مثل حاجات المجتمع ومصلحة المسلمين العامة، وأصبحت واقعة وملحة ولا يمكن تحقيق المقاصد الشرعية إلا بها، ففي هذه الحالة تأخذ منزلة الضرورة.

فعلى سبيل المثال، جَوز الفقهاء بيع عقد السلم مع العلم بأن موضوع العقد وهو البضاعة غير ثابتة وموجودة عند إبرام العقد، وكذلك جوزوا الغرر اليسير في البيوع التي لا تخلوا منه، وأجازوا شراء الأدوية الأجنبية عند عدم وجود البديل الوطني، وأجازوا التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية في حالة عدم وجود مصارف إسلامية [64].

القاعدة الثانية عشرة الفقهية: أكل المال بالباطل حرام [65].

تقضي هذه القاعدة بأن الأصل حرمة الاعتداء على أموال الغير، فكل معاملة مالية ترتب عليها أكل أموال الناس بدون وجه حق تعدّ حراما شرعا ويجب أن ترد إلى صاحبها.

فعلى سبيل المثال يعتبر الغبن والغش والتدليس والسرقة والرشوة والتزوير.... من السبل والأساليب التي فيها أكل أموال الناس بالباطل، ومن ناحية أخرى، تعدّ الهدية والتبرع والوصية والصدقات.... وما في حكم ذلك من نماذج إعطاء المال للغير عن طيب خاطر فهي حلال.

القاعدة الثالث عشرة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال[66].

تعني هذه القاعدة رفع الضرر عن المال والخاص قبل وقوعه، وإن وقع ضرر فعلا يجب أن يزال، وفي مجال المال يجب تجنب أي معاملة في الإنفاق العام يترتب عليها ضررا بالإنسان أو بغيره، وإذا كان هناك اضطرارا لوقوع ضررين، فيختار أخف الضررين كما سبق، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وأصل هذه القاعدة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار " (متفق علية)، ومن مقاصدها منع الفعل الضار.

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة على سبيل المثال: منع الاعتداء على الأنفس أو الأعراض أو الأموال، وعلى رأسها المال وصيانته من الضرر والضرار، كما حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع حيث يترتب عليها أضرارا مثل: بيع النجش، وبيع العينة، وبيع الحاضر للبادي، والبيع على البيع، وبيع المخدرات، وبيع المغصوب والمسروق، وبيع آلات اللهو والمعازف [67].

القاعدة الرابع عشرة الفقهية: من اختلط ماله الحلال بالحرام ويخرج قدر الحرام والباقي حلال له [68]:

يقصد بهذه القاعدة في مجال كسب الأموال أنه عندما يختلط المال المكتسب من حلال بالمال المكتسب من حرام فالواجب تقدير الجزء الحرام والتخلص منه في وجوه الخير، ويكون الباقي حلالا

و من النماذج المعاصرة لاختلاط الحلال بالحرام، إيداع الأموال في البنوك بفائدة، فيعتبر أصل مال الوديعة حلالا والفائدة حراما يجب التخلص منها في وجوه الخير، وكذلك المال المكتسب من الميسر أو بيع الأصنام أو البغاء ونحو ذلك يعتبر حراما يجب فصله عن المال الحلال، ويتم التخلص منه في وجوه الخير، وتطبق هذه القاعدة على كل كسب أو ربح أو عائد أو مال أتى من وجه محرم شرعا[69].

القاعدة الخامس عشرة الفقهية: التصدّق بالكسب من وجه حرام محظور.

يقصد بهذه القاعدة: تطهير المال من الربح المكتسب من مصدر حرام، ويتم ذلك من خلال التخلص منه في وجوه المنافع العامة وليس بنية التصدق، ويجب على المتعامل الإقلاع عن المعاملات التي تحقق ربحا حراما بالتوبة إلى الله والاستغفار ورد الحقوق إلى أصحابها إذا عرفهم أو التصدق بها في وجوه الخير العامة.

ومن النماذج التطبيقية المعاصرة للكسب الحرام: الربح المكتسب من معاملات ربوية مثل فوائد البنوك، والربح الناتج من المقامرات، والربح الناتج من استثمار أسهم الشركات التي تتعامل أحيانا بالربا، وكذلك أرباح الشركات التي تتعامل في سلع خبيثة.

القاعدة السادس عشرة الأصولية: المشقة تجلب التيسير[70]:

تعني هذه القاعدة أنه إذا وجدت المشقة في تنفيذ أمر من الأمور أو معاملة من المعاملات يجب البحث عن مخرج أو بديل للتيسير، ولقد اتسمت الشريعة الإسلامية بالمرونة بما يحقق التيسير ورفع المشقة عن الناس، والإفتاء في ذلك من مسئولية الفقهاء ومجامع الفقه.

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة: القصر في الصلاة عند السفر، وعدم صيام المريض والمسافر في رمضان، والخرص (التقدير الحكمي) في تقدير وعاء زكاة الزروع والثمار، وبيع المقدور على تسليمه، وبيع الموصوف في الذمة، والعفو عن الغرر اليسير، وعن الجهالة التي لا تفضي إلى مشاكل جسيمة[71].

القاعدة السابع عشرة الأصولية: الضرورات تبيح المحظورات [72].

تعني هذه القاعدة أن يُحَوَّلُ المحرم إلى حلال بمقتضى الاضطرار، ودليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى: " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " (البقرة: 173)، ولقد وردت هذه القاعدة بمفاهيم أخرى مثل: "الضرورة تبيح المحظور إلى مباح "، و" يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها ".

ومن أمثلة الضرورات التي تبيح المحظورات في الواقع المعاصر: حفظ الأموال في البنوك التقليدية إذا لم توجد مصارف إسلامية بضوابط شرعية.

ولقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية للضرورة من أهمها:

- أن تكون الضرورة ملجئة يخشى الفاعل منها الهلاك.
- أن تكون الضرورة قائمة بالفعل وليست متوقعة.
- ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر.
- أن كما يكون دفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم لدفعها دون تعدي أو رغبة.

المبحث الرابع: الضوابط العامّة في ملكية المال في الإسلام:

استكمالاً للبحث والدراسة وإتماماً لمتطلبات البحث في المال في الإسلام فإن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط عامّة للمال

تميزه عن غيره، ومن ذلك:

أولاً: العدل في النفقات:

"المراد بالعدل ما شرعه الله على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام من الحدود والأحكام، العدل: أداء الحقوق كاملة موفورة، بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل وال ما عليه تحت ولايته، سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء، ونواب الخليفة، ونواب القاضي"[73].

يقول أبو الحسن الماوردي: "وأما القاعدة الثالثة: أي من القواعد التي تصلح بها الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، فهي عدل شامل يدعو إلى الأُلفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان، فقد قال الهرمزان لعمر حين رآه وقد نام متبذلاً: عدلت، فأمنت، فنمت، وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور، لأنه ليس يقف على حدّ، ولا ينتهي إلى غاية، ولكل منه قسط من الفساد حتى يستكمل، ثمّ روي عن بعض البلغاء أنه قال: العدل ميزان الله الذي وضعه للخلق، ونصبه للحق" [74].

وتوجيه ما سبق أنّه يوضّح أهمية العدل ومكانة العدل في النفقات وفي غيرها، فهو عامّ في العدل ومنه العدل في الإنفاق الذي ينتج عنه التنمية والبركة في المال والبركة في النسل والأُلفة وعمارة البلاد والعباد.

وبعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام وما رافقه من عدل خالص، كان الخلفاء يلزمون العدل في النفقات ومنه عدل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين جاءه قاتل أخيه زيد بن الخطاب يطلب عطاءه بعدما أسلم فقال له عمر: "إني لا أحبك"، قال الرجل: "فهل تمنعني حقي؟"، قال: "لا"، قال: "إذن لا حاجة لي في حبك؛ إنما يأسى علي الحب النساء" [75].

فهذا عمر الفاروق رضي الله عنه بقوته وشدّته وحزمه لكنّه لم يمنع الحقّ لصاحبه، وأعطاه حقه مع أنه قاتل أخيه، فهذا منتهى العدل والفضل وترسيخ المباديء فوق المصالح الشخصية أو الانتقام للذات، وإنما العدل أساس التعامل مع الجميع سواسية.

ثانياً: إنفاق الأموال في مصارفها الخاصة المحددة شرعا.

يكون إنفاق المال في الإسلام في مصارف محددة تماماً كما كان في عهد النبي عليه السلام وخلفائه ومن بعدهم، مثل مصارف الزكاة، والفيء والغنائم ومصارفها ورواتب الجند وغير ذلك من المصارف المالية.

فمثلاً إنفاق أموال الزكاة في مصارفها الخاصة التي حددت في الآية الكريمة: ﴿ إنما الصدقات للفقراءِ والمساكينَ والعاملين عليها﴾ [76]

ثالثاً: إنفاق المال في ما يعود على الأمة بالمصلحة [77]:

قاعدة مهمة جداً في إنفاق المال وهي: أن تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة [78]، وأنه يتخذ من الاجراءات عند الحاجة ما يحقق هذه المصلحة للأمة بشرط ألا يخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن والسنة والإجماع، وبشرط أن تتفق تلك الاجراءات مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، بالحفاظ على الكليات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتوابعها. (79)

وقال العز بن عبد السلام: وكل تصرف جرَّ فساداً، أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة. [80]

قال أبو حامد الغزالي: لا يجوز صرف المال إلا لمن فيه مصلحة عامة، أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب.[81]

وتوجيه الأقوال السابقة في أن التصرّف من المدير للمال منوط بالمصلحة، وينبغي عليه أن يراعي مصالح العباد في الإجراءات والقوانين والمتابعات، ولا يجوز له إضاعة المال في غير فائدة، ولا يجوز أن يأخذ لمصلحته الشخصية شيئاً إلا أن يكون محتاجاً بقدر، وهو مندرج في المقاصد الشرعية بالحفاظ على المال ضمن الضرورات الخمس.

" واعتقد الجهال أن للسلطان أن يعطي من بيت المال ما شاء لمن شاء، ويقف ما شاء، على من يشاء، ويرزق ما يشاء، لمن يشاء، من غير تمييز بين مستحق وغيره، ولا نظر في مصلحة، بل بحسب الهوى والتشهي، وهو خطأ صريح، وجهل قبيح، فإن أموال بيت المال لا تباح بالإباحة " [82].

وتوجيه ذلك بأنّ الإسلام قيّد تصرف الحاكم بما يعود على المسلمين بالنفع العام والمصلحة العامة، حيث واكب الإسلام قواعد صرف المال بالصورة المنضبطة التي تعطي الصورة الحضارية للإسلام.

رابعاً: تقديم المنفعة العامة على المنفعة الخاصة.

إذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة في إنفاق المال، فإن المصلحة العامة يجب أن تقدّم عن المصلحة

الخاصة لأن أي ضرر في مصالح المسلمين العامة يتحمل على حساب الضرر الخاص تحقيقاً لمقاصد الشريعة في الحفاظ على مصالح المسلمين العامة، وهذا وفقاً لقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". [83]

ومن أمثلة ذلك، اهتم بها عمر بن الخطاب بتشجيع الإنتاج والإنفاق على أرض مصر حيث أمر عمرو بن العاص بتعمير أرض مصر، كذلك ما جاء في نصيحة أبي يوسف لهارون الرشيد بعمارة الأرض وشق الأنهار.

وكل ذلك ترسيخاً لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة حيث "لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه؛ لهوى نفسه، من قرابة بينهما، أو مودة ونحو ذلك"[84].

وكما ذكر العلماء أنّ الإمام مسؤول عن الفقراء بإعطائهم حقوقهم وجعلهم أولوية قبل غيرهم: "فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات، حتى يغنيه وعياله" [85].

خامساً: الموازنة في العطاء بين الحاجات بحيث يتساوى الأمر إذا تساوت الحاجات:

قال العز بن عبد السلام: تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية [86]، وقال الشافعي: وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء، فذلك تسوية إذا كان ما يعطى لكل واحد منهما لسد خلته [87]، لكن كما ذكر الزركشي أنه إذا تساوت الحاجات حرم التفضيل؛ لزوال سببه الموجب له [88].

وتوجيه ما سبق فيما يتعلق بمساواة الإنفاق عند مساواة الحاجات، بأن النفقات العامة لا يحابى فيها ويزاد الصرف إلا حسب الحاجات، فإذا تساوت فإن الأمر يستوي ويتوازن وفق الحاجة، وكلام العلماء السابق بتحريم التفاضل إذا تساوت الحاجات دليل على روعة الإسلام في الموازنة وإعطاء كل ذي حقّ حقّه بقدر متوازن ومتساوي، دون مصلحة شخصية أو خاصة.

سادساً: المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية.

وتعني بهذا المحافظة على الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان مثل: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال، كما لا يجوز أن تؤدي المعاملات إلى تعطيل فريضة أو تضييع حقوق، أو منع الإنسان من أداء ما عليه من واجبات دينية واجتماعية، ومثال ذلك لا يجوز البيع وقت صلاة الجمعة.

ومن ذلك تحريم بيع الأشياء التي تمس بالعقيدة أو ثقافة المسلم أو تضره في بدنه أو تمس عرضه، وكذلك تحريم معاملات الخمر والميسر وما في حكم ذلك لأنها تمس مقاصد الشريعة الإسلامية.

سابعاً: الاقتصاد في النفقات لصالح الفقراء والمحتاجين.

يعني ترشيد النفقات في المال، وعدم الإسراف في النفقات من أجل الحفاظ على مصالح المجتمع والفئات التي هي أكثر حاجة من الفقراء والمحتاجين.

يقول الله تعالى: ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ [89]

وهذا ما يؤكد عليه الفقهاء، ففي صرف وتوزيع الزكاة يرون بأن كل بلد أولى بصدقته، ولايجوز نقلها إلى غيره طالما هناك حاجة داخل البلد [90].

وتوجيه ذلك بأن يكون غاية المنفق هو مصلحة الفقراء والمحتاجين، وعدم جواز نقل الصدقة من بلد لآخر حتى تنتهي الحاجة للفقراء في ذات البلد يدلّ دلالة واضحة على أن النفقة مرتبطة بحل مشاكل الفقراء وحاجات المعوزين والمحتاجين أولاً ثم الانتقال لغيرها.

ثامناً: الترخيص بالنفقة العامة من قبل أهل الحل والعقد بقدرها وفقاً لمصلحة الدولة.

اهتم الإسلام بأن يأخذ الحاكم ترخيصاً خاصاً من قبل أهل الحل والعقد حينما يأخذ من بيت المال لمصلحة الدولة العامة، ومثال ذلك ما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حينما قررا الأخذ من بيت مال المسلمين حيث قرر الصحابة ذلك ضمن الشورى وإقرار الأمور بقدرها ومراعاة المصالح للدولة. [91]

وهكذا ترى أن المال سمة مهمة في الدولة الإسلامية سار عليها الخلفاء جميعاً؛ بحيث يبدأ إنفاق المال بمصالح المسلمين برقابة ذاتية من نفس الوالي، ومن الرعية كذلك، ضمن ضوابط محددة، فإذا قصّر الوالي فالمسؤولية على الدولة والخليفة لتقويمه حتى لو قصّر الخليفة نفسه فإنه مسؤول أمام الأمة.

الخاتمة:

خلص الباحث في هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: إنّ للقواعد الأصولية والفقهية أثر واضح في أحكام المال في الإسلام يظهر من خلال نماذج من القواعد الأصولية والفقهية، وأمثلة تطبيقية عليها أظهرت الرابط الواضح والأثر الجليّ بين القواعد الأصولية وأحكام المال في الإسلام.

ثانياً: يخضع امتلاك المال في الإسلام إلى القواعد الأصولية والفقهية التي تساعد الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية لمستجدات أحكام المال في الإسلام.

ثالثاً: من القواعد الأصولية والفقهية في أحكام المال في الإسلام: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ما وجب على سبيل البدل مقدم على ماوجب على سبيل الإرفاق والمصلحةالمشقة تجلب التيسير، أكل المال بالباطل حرام، الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مُفْضِية إلى نزاع مشكل، الضرورات تقدر بقدرها، الأصل في العقود اللزوم.

رابعاً: ضوابط ملكية المال في الإسلام منها: العدل في الإنفاق، وإنفاق الأموال في مصارفها الخاصة المحددة شرعا، وإنفاق المال في ما يعود على الأمة بالمصلحة، وتقديم المنفعة العامة على المنفعة الخاصة، والموازنة في العطاء بين الحاجات بحيث يتساوى الأمر إذا تساوت الحاجات، وقاعدة الاقتصاد في النفقات لصالح الفقراء والمحتاجين.

الهوامش

1 الزحيلي، وهبة الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط3: (ج 4/ ص 40)

2 السرخسي، محمد بن أحمد، 1993م، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة: (11/ 79).

3 القاضي، عبد الوهاب بن علي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1999م، دار ابن حزم، **ط** 1: (271/2).

4 الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، 1990م، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة: (1/ 171).

5 الفتوحي، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الارادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مؤسسة الرسالة، الأولى، 1999م: (1/ 256).

6 الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر: (521/5)

7 نفسه: (521/5)

8 أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، 1973م، دار الفكر: 5/ 108– 109، ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر: 240/11، المصباح المنير / 194، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1999م، دار المعرفة: ص 398.

9 التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، 1998، دار الفكر: ج 35/1.

10 الفيومي، حمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ط، ونثر الجمان في تراجم الأعيان «مخطوط »: 194

11 ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، 1997م، مكتبة العبيكان: ج 44/1

12 الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1992م: ص172

13 ابن النجار، شرح الكوكب المنير 44/1.

14 الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية: ص 67 – 71.

15 القرافي، الفروق، 1999م، دار الفكر: ج1، ص 62، البورنو، محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص 19

16 القرافي، الفروق: ج 1، ص 62

17 صالح، عبدالحميد، موقع الملتقى الفقهي أحد أفرع الشبكة الفقهية، تم الاطلاع بتاريخ 2019/1م رابط: http: //www.feqhweb.com/vb/t754.html#ixzz5UNHC6dyU

18 الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية: ص 67 – 71.

19 صالح، عبدالحميد، موقع الملتقى الفقهي أحد أفرع الشبكة الفقهية، تم الاطلاع بتاريخ 2019/1م رابط: http: //www.feqhweb.com/vb/t754.html#ixzz5UNHC6dyU

20 الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية: ص 67 – 71.

21 صالح، عبدالحميد، موقع الملتقى الفقهي أحد أفرع الشبكة الفقهية، تم الاطلاع بتاريخ 2019/1م رابط: http: //www.feqhweb.com/vb/t754.html#ixzz5UNHC6dyU

22 أبو داوود، سنن أبي داود، دار الفكر، 1997م: ج 278/3، برقم 3477 كتاب البيوع/ باب في منع الماء.

23 قاسم عبدالواحد، نظرة الإسلام إلى الملكيّة البشريّة، موقع الملتقى الفقهي، تم الاطلاع بتاريخ 2019/1م الرابط:

.http: //fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=17610

24 المال في الإسلام على الويكبيديا، تم الاطلاع بتاريخ 2019/1م رابط https: //ar.wikipedia.org/wiki/

25 بدوي، عبد السلام، 1995، الرقابة على المؤسسات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مكتبة الأنجلو المصرية: ص 93.

26 عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة في مصر: ص 19.

27 ابن تيمية، السياسة الشرعية: ص47، قال محقق السياسة الشرعية علي العمران: لم أجد هذا الأثر.

28 رواه البيهقي، السنن الكبرى: برقم ١٣٠٣٣، ابن تيمية، السياسة الشرعية: ص47.

29 إبراهيم، حسن إبراهيم، 1970 م، تاريخ الإسلام السياسي، مكتبة النهضة، ط5: 222/1.

30 ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز: ص105، قطب، قطب إبراهيم، 1988 م، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز، الهيئة المصرية: ص 132.

31 أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، 1392 م، الخراج، الدار السلفية، القاهرة، ط4: ص 119.

32 سورة الحديد (7).

33 أبو عبيد، القاسم بن سلام، 1968 م، الأموال، تحقيق محمد هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1: ص 12.

34 عبد الواحد، السيد عطية، 1993م، دور السياسة المالية، دار النهضة العربية، ط1: ص 700-701.

35 سورة البقرة: (30)

36 سورة الحديد: (7)

37 رابط موقع جامعة الملك خالد –السعودية، تم الاطلاع بتاريخ 2019/1م، http: //www.kau.edu.sa/Files/

38 علي الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، 1993م: ص 136، السيوطي، الأشباه: ص8، ابن نجيم، الأشباه: ص53.

39 حسين حسين شحاتة، القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة: ص 4

40 العلائي، المجموع المذهب في قواعد المذهب كيكلدي، صلاح الدين خليلي، 2004م، المجموع المذهب في قواعد المذهب: ج 1/ ص 120، ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص 94.

41 يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام: ص179، وانظر هذه القاعدة: العز بن عبد السلام، 1991م، قواعد الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت: ج2، ص53، 54.

42 السيوطي، الأشباه: ص45

43 الندوي، علي أحمد، 2000 م، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، شركة الراجي المصرفية، السعودية، الرياض: ص 77

44 عبد الله المصلح، وصلاح العماوي، 2001 م، دراسات في فقه المعاملات المالية، من مطبوعات الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتبة القاهرة: ص90

45 القرافي، الفروق، مؤسسة الرسالة، 1999م: ج 4، ص 13

46 علي أحمد الندوي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية: ص 89

47 عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية: ص67

48 ابن نجيم، الأَشباه والنظائر: 89.

49 انظر هذه القاعدة في: العز بن عبد السلام، القواعد الفقهية: ج1، ص53 . 54.

50 السيوطي، الأشباه: ص92، ابن نجيم، الأشباه: ص99

51 علي أحمد الندوي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية: ص90

52 حسين حسين شحاتة، القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة: ص10، علي السالوسي، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: ص110

53 ابن نجيم، الأشباه: ص83

54 يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام: ص18، وانظر القاعدة في: العز بن عبد السلام، القواعد الفقهية: ج1، ص53 . 54.

55 السيوطي، الأشباه: ص40، ابن نجيم، الأشباه: ص87

56 علي أحمد الندوي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية: ص 88

57 القحطاني، فواز محمد علي فارع، 1429هـ، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، مؤسسة الرسالة الإسلامية: ص205

58 حسين حسين شحاتة، القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة: ص15

59 السالوسي، علي السالوسي، 1406، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة هـ، ص 120

60 الماوردي، الأحكام السلطانية: ص214- 215.

61 المرجع نفسه: ص 214- 215.

62 حسين حسين شحاتة، القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة: ص17
63 علي أحمد الندوي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية: ص75
64 حسين حسين شحاتة، القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة: ص18
65 حسام الدين عفانه، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، الجزء الرابع: ص8
66 السيوطي، الأشباه: ص88، ابن نجيم، الأشباه: ص156
67 حسين حسين شحاتة، القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة: ص20
68 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مؤسسة الرسالة، 2003م: ج273/29
69 علي السالوسي، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: ص110
70 السيوطي، الأشباه: ص77، ابن نجيم، الأشباه: ص97
71 حسين حسين شحاتة، القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة: ص23
72 السيوطي، الأشباه: ص76، ابن نجيم، الأشباه: ص94
73 عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم المنان، دار السلام، 2005م: ج 232/4.
74 الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، 1986 م: ص119.
75 ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، مناقب عمر بن الخطاب، دار ابن خلدون، 1996م: ص111.
76 سورة التوبة: (60).
77 الخطيب، محمود إبراهيم، 1989 م، النظام الاقتصادي في الإسلام (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة الحرمين الرياض: ص 149.
3 السيوطي، الأشباه والنظائر: ص 121.
79 الشاطبي، إبراهيم بن موسى، 1993م، الموافقات، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت: ج1ص10، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج3/ص48.
80 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ج2/ص252.
81 الغزالي، إحياء علوم الدين، 1998م، دار الفكر: 2ج/ص140
82 البلاطنسي، أحمد، 1998م، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، دار الوفاء للطبع: ص148.
83 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ص 53، 54.
84 ابن تيمية، السياسة الشرعية: ص55.
85 السرخسي، المبسوط: ج18/3.
86 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ج57/1.
87 الشافعي، الأم: ج156/4.
88 الزركشي، المنثور في القواعد، 2001م، دار الفكر، بيروت: ج309/1.
89 سورة الفرقان (67).
90 أبو عبيد، الأموال: ص 238 رقم 1911
91 محمود إبراهيم الخطيب، النظام الاقتصادي في الإسلام: ص 149.

المصادر والمراجع

إبراهيم، حسن إبراهيم، 1970 م، تاريخ الإسلام السياسي، مكتبة النهضة، ط5
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1993 م، السياسة الشرعية، دار الجيل، بيروت، ط1.
ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، 2001م، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1
ابن عثيمين، محمد بن صالح، 1428هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، 1983م، الأشباه والنظائر، تحقيق محمّد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر.
أبو عبيد، القاسم بن سلام، 1968 م، الأموال، تحقيق محمد هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1.
أبو غدة، عبد الستار، 2004م، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة.
أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، 1392 هـ، الأحكام السلطانية، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط2.
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، 1392 م، الخراج، الدار السلفية، القاهرة، ط4.
الآمدي، علي بن أبي علي، 1999، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت

الباروني، عيسى أيوب، 1986 م، الرقابة المالية في عهد الخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس، بيروت، ط1.
بدوي، عبد السلام، 1995، الرقابة على المؤسسات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مكتبة الأنجلو المصرية.
البلاطنسي، أحمد، 1998م، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، دار الوفاء للطبع.
حماد، نزيه حماد، 2008م، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم.
خرابشة، عبد ومحمد عدينات، 1989م، دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي والحياة الاقتصادية، مؤسسة آل البيت، الأردن.
الخطيب، محمود إبراهيم، 1989 م، النظام الاقتصادي في الإسلام (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة الحرمين الرياض.
خليفة، شادي خليفة، 1999م، الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك
الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، 1988، السنن، دار الفكر، دمشق
الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
الزرقا، محمد أنس، 1990م، السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، مؤسسة البيت، عمان
السالوسي، علي السالوسي، 1406، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة هـ.
سليمان، سامي رمضان، 1990، الميزانية العامة في الدولة الإسلامية، المجلة العلمية للاقتصاد، عدد 10، جامعة عين شمس، كلية التجارتم.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، 1990م، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، 1993م، الموافقات، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت.
شحاته، حسين حسين، 2012م، القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، دار المشورة، مصر، http: //www.dr-hussienshehata.com
الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، 2000م، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
عبد الواحد، السيد عطية، 1993م، دور السياسة المالية، دار النهضة العربية، ط1
عبيدي، ماهر موسى، 1986 م، مبادئ الرقابة المالية، جامعة بغداد، العراق، ط3.
العز بن عبد السلام، 1991م، قواعد الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
عفانة، حسام الدين بن موسى، 1993، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، الرسالة.
علي، إبراهيم فؤاد أحمد، 1973 م، الإنفاق العام في الإسلام، القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية ط1.
القحطاني، فواز محمد علي فارع، 1429هـ، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، مؤسسة الرسالة، مكتبة المغامسي
القضاة، زكريا قضاة، 1988م، بيت المال في عصر الرسول، مجلة دراسات أبحاث اليرموك، عدد 1
قطب، قطب إبراهيم، 1984، السياسة المالية لعمر بن الخطاب، الهيئة المصرية.
قطب، قطب إبراهيم، 1988 م، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز، الهيئة المصرية.
قطب، قطب إبراهيم محمد، 1986م، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية.
الكتاني، محمد حسني، 1976 م، التراتيب الإدارية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
كرد، محمد علي، 1934 م، الإدارة الإسلامية، مطبعة مصر، القاهرة، ط1.
الكساسبة، حسين فلاح، 1992 م، المؤسسات الإدارية في الخلافة العباسية، جامعة مؤتة، مؤتة، رسالة جامعية.
الكفراوي، عوف محمود، 1983 م، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، مصر.
كيكلدي، صلاح الدين خليلي، 2004م، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق مجيد علي العبيدي وأحمد عبّاس، عمّان: دار عمار ومكة المكرمّة: المكتبة المكيّة.
الماوردي، علي بن محمد، 2006م، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
الماوردي، علي بن محمد، 1985 م، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1.
المصلح، عبد الله، وصلاح العماوي، 2001 م، دراسات في فقه المعاملات المالية، من مطبوعات الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتبة القاهرة.
الندوي، علي أحمد، 2000 م، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، شركة الراجي المصرفية، السعودية، الرياض.
يوسف، عبد الحي، 2010م، الأسس الشرعية في التعامل مع المال، السودان، http: //www.etad.com.sa/content/26761.

The Impact of Fundamentalist and Jurisprudential Rules in Building goals, Characteristics and Controls of Money in Islam

*Imad Ibraheem Kh.Mostafa**

Abstract

The researcher defines the definitions of the research, clarifies the objectives and characteristics of the ownership of the money in Islam, and then the impact of the fundamentalist and jurisprudential rules in building the objectives, characteristics and controls of money in Islam The result of the research is to prove the impact of fundamentalist and jurisprudential rules on money in Islam, and the researcher applied to this within the research And emphasizes the importance of fundamentalist and jurisprudential rules in building the objectives, characteristics and controls of money in Islam, and these rules are:

Necessities are valued as much,Bear your damage to pay the public damage، Which, for the sake of the allowance, must be provided as a matter of attachment and interest.

Keywords: Fundamental Rules, Financial Provisions, Sharia Policy, Controls of Spending In Islam, Rules of Jurisprudence of Money.

* Department of Private Law, Faculty of Law, Al Ain University for Science and Technology, United Arab Emirates. Received on 2/2/2019 and Accepted for Publication on 18/9/2019.